

ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠١٨ - ٢٠١٩

أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول:

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١) (٢).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) .
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة { يسمح لمواليد ١٩٧٣/٤/٢٩ فما فوق بالتقديم } ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠١٨/٤/٢٩.
٤. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٥٠) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٦٨/٤/٢٩ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه } ، ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠١٨/٤/٢٩.
٥. يُستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / استناداً إلى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ / إشارة للمادة (١ / ثانياً / أ) منه ، ووفقاً لأحكام المرقم ب ت ٩٧٥٨/٥ في ٢٠١٢/٩/١٨ .
٦. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠١٨ والتفرغ التام للدراسة (٣).
٧. أ- يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) (١)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠١٨ والتفرغ التام للدراسة.
ب- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وعمن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (يكون احتساب مدة الدراسة من تاريخ المباشرة ولغاية تاريخ صدور الأمر الجامعي) (٥) التقديم مباشرة استثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة (٦).
- ج - يكون تقديم أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) ممن تجاوزوا شرط العمر المحدد في الفقرة (٤) اعلاه لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناة النفقة الخاصة حصراً (٧).
٨. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم المقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول ووفق الاستمارة رقم (٥٠٦).
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة إلكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني الآتي:-
adm.rdd.edu.iq
١٠. يحق لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق شروط وضوابط التقديم والقبول.

(١) على وفق المادة (٥) من لائحة الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .
(٢) وفق المادة (١ / البدين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية بالرقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
(٣) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ و تعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .
(٤) على وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٧٠- البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) (القراري القانوني الرقم ١١٣٧٤/١/٢٢) في ٢٠١٢/٨/٢٩ .
(٥) على وفق المادة (٢٧) الفقرة (٢) من تعليمات دراسات العليا لسنة ١٩٨٢ .
(٦) على وفق قرار رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ .
(٧) استناداً إلى مذكرة دائرة القانونية والإدارية / القانونية بالرقم ٨٢٢٠/١/٢٣ في ٢٠١٢/٢/٢٧ والمصلحة بموجب الإصاح المرقم ب ت ٧٦٤٢/٥٢ في ٢٠١٢/٥/٢٧ .

١١. عدم السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٩/٢٠١٨) اشارة الى مذكرة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقمة ت م ٤٧٤/١/٣ في ٢٣/٣/٢٠١٥ المشار فيها الى محضر الاجتماع الاول لهيئة الراي / الفقرة (٦/ثانياًجدول الاعمال) والمبلغه بموجب اعوام الهيئة انفا المرقم ١٢/٨١١ في ٣/٤/٢٠١٣.
١٢. استئناف قبول مخرجات كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) في الجامعات العراقية وفق ضوابط التقديم والقبول.
١٣. تعتبر المقاعد المخصصة للدراسة على قناة النفقة الخاصة خارج خطة القبول العام.
١٤. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وتم ترقيته قيده لاسباب مختلفة (عدا حاجتي العث والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعصامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ١٥/٣/٢٠١٥.
١٥. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة اخرى وبتوصية من مجلس الكلية (التي تم ترقيته قيده فيها) على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ماورد بمضمون الاعصام المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ١٥/٣/٢٠١٥.
١٦. وجوب المشاركة في الامتحان التنافسي على ان يتم تحديد اداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخويل جامعتكم بنهية نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض.
١٧. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من الجامعات التي يتقدم اليها في حالة توفر الامكانية لاقامة تلك الدورات في الجامعات المعنية على ان تكون مدة الدورة للمهارتين (اللغة الانكليزية والحاسوب) اسبوع واحد لكل منهما.

ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
❖ **معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) معدل شهادة الماجستير + (٣٠%) الامتحان التنافسي**
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراساتى الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراساتى (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الأول من نفس الدفعة ، وفقاً للمعادلة الآتية:-
❖ **معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠%) الامتحان التنافسي**
- و يكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الأول على الدفعة الواحدة للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الأول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) / 2$$

٣. معالجة حالات المتقدمين ممن لا يمتلكون معدل (الطالب الأول على دفعة تخرجهم) ووفقاً لما مبين انشاء :-
أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الأول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات.

ب- في حال كون المتقدم للدراسات العليا متقدم لمعهد ومراكز الدراسات العليا في جامعة بغداد يستخدم معدل الطالب الأول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة بغداد لسنة تخرج المتقدم.
ت- في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من خريجي الجامعات في المحافظات الساخنة ويتحدر درج معدل الطالب الأول على دفعته في كتاب التأييد الذي يمنح له من قبل جامعتة المتخرج منها لأسباب خارجة عن إرادة الجامعة فيعتمد معدل الطالب الأول على دفعة القسم العلمي المتقدم عليه لسنة تخرج المتقدم في معادلة المعدل النسبي مع مراعاة الحالات الآتية:-

ج- إذا كان معدل المتقدم أقل أو يساوي معدل الطالب الأول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار إليه آنفاً.

د- إذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الأول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم} + \text{معدل الطالب الأول}}{2} \right) \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$

٤. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبيكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي آنفاً بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل الدبلوم العالي).

٥. إضافة درجة المقابلة من (١٠%) للمتقدمين للقبول في كليات العلوم الإسلامية والاقسام المناظرة لها ويكون النجاح فيها شرطاً للقبول على ان تكون لجنة المقابلة مهنية وتتكون من خمسة اعضاء لاتقل مرتبة كل واحد منهم عن (استاذ مساعد) وباختصاص الدراسة يرأسها تدريسي بمرتبة (استاذ) يضع كل عضو سؤال ويعطي الدرجة الخاصة به وتكون الدرجة النهائية للمقابلة معدل مجموع الدرجات وتوثق بمحضر رسمي ، وتكون درجة المقابلة خارج نسبة معدل اسس المفاضلة المشار اليه في اعلاه استناداً الى تسيب معالي الوزير في ٢٠١٦/٨/٤ المبلغ الى جامعة بغداد بموجب الكتاب المرقم ب ٥٣٣٥/٥٥ في ٢٠١٦/٨/١٠.

٦. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) الى كليات العلوم الإسلامية والاقسام المناظرة لها بملقة تقديمه (الورقية) ما يأتي :-

- أ- توصيتين من اساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من خايمي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه.
- ب- يشترط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مستثنين للتخصص العلم او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير^(١).

(١) استناداً الى مسابقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ على محضر الاجتماع الخاص لجنة العليا لتطوير كليات العلوم الإسلامية الفقرة (خامساً وسامياً) من التوصيات وحالات الاستثناءات التي صاغت لتحقيق توزيع درجات القبول للعام الدراسي (٢٠١٦/٢٠١٧).

ثالثاً المقاعد المضافة :-

١. فيما يتعلق بنوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-
 - أ- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة) لنوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان المرفقة قيودهم من الفئة ألفا يخضعون للفترتين (١٤ ، ١٥) / اولاً اعلاء ووفقاً لشروط التقديم وامتيارتهم التي منحها القانون لهم.
 - ب- تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة) لنوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان المرفقة قيودهم من الفئة ألفا يخضعون للفترتين (١٤ ، ١٥) / اولاً اعلاء ووفقاً لشروط التقديم وامتيارتهم التي منحها القانون لهم.
 - ت- نوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاء هم : (الوالدان والاولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت).
 ٢. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاحطاء العسكرية والعنيلات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :-
 - أ- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان المرفقة قيودهم من الفئة ألفا يخضعون للفترتين (١٤ ، ١٥) / اولاً اعلاء ووفقاً لشروط التقديم وامتيارتهم التي منحها القانون لهم.
 - ب- نوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاء هم : (الاب، الام، الابن، البنت، الاخ، الاخت، الزوج، الزوجة).
 ٣. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :-
 - اضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون (خارج الخطة) واستثناءً من شروط (العمر ، المعدل ، والخدمة الوظيفية) ، علماً ان المرفقة قيودهم من الفئة ألفا يخضعون للفترتين (١٤ ، ١٥) / اولاً اعلاء ووفقاً لشروط التقديم وامتيارتهم التي منحها القانون لهم.
 ٤. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون رعاية نوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (اضافة مقعد لنوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة).
 ٥. قبول الطالب الاول على القسم (الخريج) في الدراسات العليا داخل العراق وبحسب اصنامنا المرقم ب ت٣١٣٦/٥ في ٢٠١٧/٤/١٢ من حيث الاتي:
 - أ. قبول الطالب الاول على القسم (الخريج) للعلم الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧. وخارج خطة القبول في القسم العلمي المتخرج منه في حال توافر الدراسة العليا فيه ولايستثنى من جلب شهادتي مشاركة بالحاسوب واللغة الانكليزية.
 - ب. يكون قبول الطالب الاول على النجعة والنورين الاول والثاني وفي حالة وجود دراسة صباحية ومسائية بنفس القسم فيكون القبول للطالب الاول على الدراسة الصباحية فقط.
- رابعاً المستمكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا (ثناء فترة التقديم الالكتروني):-**
١. وثيقة التخرج مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير فضلاً عن شهادة المعدلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولى او العليا من جامعات غير عراقية.
 ٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم عليها مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدرجة بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.

٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) وبما يتوافق مع الفقرتين (٦ ، ٧) / أولاً انفاً من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقفاً من قبل الدائرة المختصة في الوزارة (حصراً) وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة التي ينتسب إليها الموظف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقفاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله.
٤. عطفًا على ما ورد بالفقرة (٣) اعلاه يجب مراعاة الإشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (لوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم (١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معمله عن المعدل المشار إليه في البندين (سادساً وسابعاً) من المادة نفسها من التعليمات المذكورة إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن (خمس سنوات) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة اعلاه.
٥. على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية خلال (٤٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه يلغى قبولهم.
٦. شهادة مشاركة لثورة تدريبية لتطوير مهارات الحاسوب واللغة الانكليزية وبحسب الآلية المبينة بموجب الاصام المرقم ب ت ٩٣١٨/٥ في ١٩/١١/٢٠١٧.
٧. تقديم رسالتين توصية من قبل اساتذة المتقدم لدراسة (الدبلوم العالي، الماجستير ،الدكتوراه).^(١)
٨. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقيق عليهم بعد قبولهم.
٩. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على انهم لم يكونوا مشمولين بالمساءلة والعدالة.
١٠. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والطك والتعبير باللون الأبيض .
١١. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج ٥٠٢) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٢. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج ٥٠٣) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٣. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية نموذج (٧٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٤. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نموذج رقم (٦٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٥. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها (نموذج رقم ٥٠٤).
١٦. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تليد السكن ، صور ملونة عدد (٢)} او نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها .

(١) قرار هيئة الرأي وفق محضر الاجتماع السابع المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ والمبلغ بموجب الاصام المرقم ١٢/س/٦٢١ في ٢/١٠/٢٠١٧.

١٧. تُعتمد الاستمارات المذكورة انفا المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ حصراً على ان يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الإلكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتألف من صفحتين وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكترونية.

١٨. عدم استلام ملفات المتقدمين المرشحين للقبول (من الموظفين) بدون عدم المماتعة الممنوحة لهم من وزارتهم وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرتين (٣، ٤) انفاً.

خامساً: أحكام عامة :-

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلأ على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرطي العمر والمعدل (بالنسبة لغير الموظفين فقط) أما الموظفين فتتطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ويخضعون لشرط القبول.
٣. الحدود الدنيا لاجور الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تُستحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة تكون وفقاً للجدول ادناه بما يتلائم مع التخصص ونوع الشهادة وكالاتي:-

ت	الشهادة	التخصصات الإنسانية	التخصصات العلمية التي لا تحتاج الى مختبرات	التخصصات العلمية التي تحتاج الى مختبرات
١	الدبلوم العالي	(٤) مليون دينار عراقي	(٥) مليون دينار عراقي	(٥) مليون دينار عراقي
٢	الماجستير	(٥) مليون دينار عراقي	(٦) مليون دينار عراقي	(٦,٥) ستة مليون وخمسمائة الف دينار عراقي مليون دينار عراقي
٣	الدكتوراه	(٦) مليون دينار عراقي	(٧) مليون دينار عراقي	(٨) مليون دينار عراقي

٤. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة ويعتمد القبول الخاص واجوره كما هو للتخصصات العلمية التي تحتاج الى مختبرات المبينة في اعلاه .
٥. عدم السماح لـ (أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء ، وكلاء الوزارات ، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام استناداً إلى تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الإجازة الدراسية استناداً إلى الفقرة (٤/أولاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة. (١)
٦. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية إلا إذا كان على مستوى مؤسسات وفق محاضر تعاون مع تلك المؤسسات مصابق عليها من قبل الوزارة على النفقة الخاصة وفقاً لضوابط التقديم والقبول المقررة لهذا العلم.
٧. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحتمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة اعلاه (ترقيين قيد) وبما يتوافق مع الفقرتين (٣، ٤) من الاعمال المرقم ب ت١١٨/٥ في ٢٠١٥/١٧.
٨. يتولى قسم الدراسات العليا بالجامعة ادخال خطة القبول للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٨-٢٠١٩) المصادق عليها من قبل الوزارة الى نظام التقديم الإلكتروني قبل موعد التقديم للدراسات العليا خلال المدة من ٢٠١٨/٤/١٥ ولغاية ٢٠١٨/٤/٢١ .

[١] قرار هيئة الرأي الصادر بموجب الاوامر المرقم ٨١١٧/٢١ من ٢٠١٧/٢٢ وقرار مجلس شورى الدولة بالرقم ٢٠١٧/٧٠ في ٢٠١٧/٧٠ وصلاح بموجب الاوامر المرقم ٢٠١٧/٧٠ في ٢٠١٧/٧٠ وقرار مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠١٧/٢١٢ في ٢٠١٧/٢١٢ وقرار مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠١٧/٢١٢ في ٢٠١٧/٢١٢ وقرار مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠١٧/٢١٢ في ٢٠١٧/٢١٢

٩. يتولى القسم العلمي المعني ادخال الخلفية العلمية للاختصاصات المفتوحة وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) خلال المدة من ٢٠١٨/٤/٢٢ ولغاية ٢٠١٨/٤/٢٦ مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المُشار اليها انفا في القسم العلمي.

١٠. يبدأ التقديم إلى الدراسات العليا في ٢٠١٨/ ٤/٢٩ وينتهي في ٢٠١٨/٦/٣.

١١. للجامعة / الكلية تخصيص مركز ارشادي للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنه لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعنوانين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم.

١٢. يتولى القسم العلمي المعني حسم موضوع الخلفية العلمية للمتقدمين للدراسات قبل موعد الامتحان التنافسي.

١٣. يكون موعد الامتحان التنافسي في ٢٠١٨/ ٦ /٢٤ الساعة التاسعة صباحاً.

١٤. تتولى الكلية او المعهد تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية بما يتوافق مع البيانات الورقية اثناء فترة التقديم ولغاية ٢٠١٨/٦/١١ ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم، وتغيير موقف المتقدم من موظف الى غير موظف) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه.

١٥. يتم اعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه ٢٠١٨/٧/٣ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات مع مراعاة ما يلي :-

أ- تُعطي فترة اعتراض للمدة من ٢٠١٨/ ٧/ ٣ الى ٢٠١٨/٧/٥ للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.

ب- إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه ٢٠١٨/٧/١٢ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالاجازة الدراسية خلال المدة المحددة (٤٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتوافق مع الفقرة (رابعاً/٥) اعلاه

١٦. يتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاه ٢٠١٨/ ٩ /١٦ مع مراعاة التزام القسم العلمي بما يحقق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

١٧. يحق للجامعة أو تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لأشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام.

١٨. يترك لمجلس الجامعة وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات.

١٩. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتها الى رئاسة الجامعة بذلك .

٢٠. مراعاة ماجاء بأعصامنا المرقم ب ت٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة (امتحان القبول واليته) ، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجرى فيها الامتحان التنافسي من تاريخ اصدار هذه الضوابط.

٢١. مراعاة ماجاء بأعصامنا المرقم ب ت٢١٦/٥ في ٢٠١٦/١/١١ الفقرة (ثانياً) منه فيما يخص مبالغ دراسة طلبة الدراسات العليا الدارسين على النفقة الخاصة من حيث (استحصال الاقساط ، حالة التأجيل ، حالة النقل).

٢٢. الغاء قبول الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم (بانهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك) وعدم السماح لهم بالتقديم مجدداً للدراسات العليا وبحسب تنسيب معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ بالمنكرة المرقمة ب ت م٥٧٩٤/٥ في ٢٠١٧/٨/١٤ .